مرسوم بقانون رقم 91 لسنة 2025

بالموافقة على بروتوكول تعديل اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية طاجيكستان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024م،

– وعلى المرسوم رقم 3 لسنة 1955 بشأن ضريبة الدخل الكويتية، والقوانين المعدلة له،

– وعلى قانون ضريبة الدخل الكويتية في المنطقة المعينة رقم 33 لسنة 1961،

– وعلى القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والمعدل بالقانون رقم 32 لسنة 2003،

– وعلى القانون رقم 34 لسنة 2014 بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية طاجيكستان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال،

– وبناء على عرض وزير الخارجية،

– وبعد موافقة مجلس الوزراء،

– اصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

مادة أولى

الموافقة على بروتوكول تعديل اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية طاجيكستان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال والموقع في مدينة الكويت بتاريخ 3 نوفمبر 2024 والمرفقة نصوصه بهذا المرسوم بقانون.

مادة ثانية

على الوزراء كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير الخارجية

عبد الله علي عبد الله اليحيا

صدر بقصر السيف في: 3 صفر 1447هـ

الموافق: 28 يوليو 2025 م

المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 91 لسنة 2025

بالموافقة على بروتوكول تعديل اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية طاجيكستان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال

صدر القانون رقم 34 لسنة 2014 بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية طاجيكستان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال، ورغبة من حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية طاجيكستان في تعديل الاتفاقية، فقد وقع الطرفين في مدينة الكويت بتاريخ 2024/11/3 على البروتوكول المشار إليه.

وذلك رغبة منهما لمزيد من التطوير في العلاقات الاقتصادية ولتعزيز التعاون في المسائل الضريبية وذلك لمنع الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب المشمولة بموجب هذه الاتفاقية من دون خلق فرص للانعدام الضريبي أو تخفيض الضرائب من خلال التهرب الضريبي أو تجنبها.

حيث الغت المادة (1) من البروتوكول عنوان وديباجة الاتفاقية واستبدلتها بالتالي:

اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية طاجيكستان لمنع الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال ومنع التهرب والتجنب الضريبي.

أما المادة (2) من البروتوكول فقد ألغت الفقرة (3) من المادة (2) (الضرائب المشمولة) من الاتفاقية واستبدلتها بالضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية بوجه خاص وذلك في حال طاجيكستان وفي حال الكويت.

كما ألغت المادة (3) من البروتوكول الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من المادة (4) (المقيم) من الاتفاقية واستبدلتها في حالة الكويت.

وألغت المادة (4) نص الفقرة (1) من المادة (25) (إجراءات الاتفاق المتبادل) من الاتفاقية واستبدلتها بحيث يستطيع الشخص عندما يتبين له أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما تؤدى، أو سوف تؤدي إلى فرض ضرائب عليه لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية أن يعرض القضية على السلطة المختصة في إحدى الدولتين المتعاقدتين وذلك خلال ثلاث سنوات من أول اشعار بالإجراء الذي أدى إلى فرض ضرائب تخالف أحكام هذه الاتفاقية.

واستبدل البروتوكول في المادة (5) منه نص المادة 26 (تبادل المعلومات) من الاتفاقية.

أما المادة (6) من البروتوكول فقد اضافت مادة جديدة للاتفاقية برقم (127) (استحقاق المزايا).

المحامي مستفر عايض
mesferlaw.com

واشارت المادة (7) على أن تخطر الدولتين المتعاقدتين كل منهما كتابياً من خلال القنوات الدبلوماسية عن استكمال الإجراءات الدستورية اللازمة لدخول هذا البروتوكول حيز النفاذ. ويشكل هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية، وسوف يدخل حيز النفاذ من تاريخ استلام آخر الإخطارين، وتسري أحكامه من تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ.

ولما كان هذا البروتوكول قد تضمن تعديل عنوان وبعض أحكام الاتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية طاجيكستان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال، والتي سبق أن ووفق عليها بالقانون رقم 34 لسنة 2014 لأنها من الاتفاقيات التي يكون التصديق عليها بقانون طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (70) من الدستور، ومن ثم يكون التصديق على هذا البروتوكول بقانون.

واستناداً على المادة الرابعة من الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2024/5/10 فقد اعد مشروع المرسوم بقانون المرفق ومذكرته الايضاحية بالموافقة على البروتوكول.

بروتوكول

تعديل اتفاقية

بين

حكومة دولة الكويت

وحكومة جمهورية طاجيكستان

لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب

المالي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس

المال

بروتوكول

تعديل اتفاقية

بين

حكومة دولة الكويت

وحكومة جمهورية طاجيكستان

لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب المالي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال

إن حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية طاجيكستان،

رغبة منهما لإبرام بروتوكول لتعديل الاتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية طاجيكستان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال الموقعة في الكويت 23 يونيو 2013 (مشاراً إليها فيما بعد بـ"الاتفاقية")،

قد اتفقتا على ما يلي:

مادة 1

يلغى عنوان وديباجة الاتفاقية ويستبدل بالتالي:

"اتفاقية بين

حكومة دولة الكويت

وحكومة جمهورية طاجيكستان

لمنع الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال ومنع

التهرب والتجنب الضريبي

إن دولة الكويت وجمهورية طاجيكستان

رغبة منهما لمزيد من التطوير في العلاقات الاقتصادية ولتعزيز التعاون في المسائل الضريبية. وذلك لمنع الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب المشمولة بموجب هذه الاتفاقية من دون خلق فرص للانعدام الضريبي أو تخفيض الضرائب من خلال التهرب الضريبي أو تجنبها (بما في ذلك من خلال عمل ترتيبات للاستفادة من اتفاقيات ضرائب تهدف الى الحصول على منافع توفرها هذه الاتفاقية لتحقيق فائدة غير مباشرة للمقيمين في دول ثالثة).

وقد اتفقتا على ما يلي:"

مادة 2

تلغى الفقرة (3) من المادة 2 (الضرائب المشمولة) من الاتفاقية وتستبدل بالتالي:

"3. الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية بوجه خاص هي:

أ) في حال طاجيكستان:

(1) ضريبة الدخل؛

(2) وضريبة الأملاك

(مشاراً اليها فيما بعد بـ"الضريبة الطاجيكية")؛

ب) في حال الكويت:

(1) ضريبة دخل الشركات بموجب مرسوم رقم 3 لسنة 1955 المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2008؛

(2) الضريبة وفقا لقانون رقم 23 لسنة 1961 بشأن المنطقة المعينة؛ و

(3) والضريبة على الشركات المدرجة وفقا لقانون رقم 19 لسنة 2000 لدعم العمالة الوطنية.

(مشارا اليها فيما بعد بـ"الضريبة الكويتية").

مادة 3

تلغى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من المادة 4 (المقيم) من الاتفاقية وتستبدل بالتالي:

"أ) في حالة الكويت؛

(1) المواطن الكويتي وشركة أو كيان يتم تأسيسه في الكويت؛ و

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

(2) والفرد الذي يكون متواجد في الكويت لفترة أو فترات تبلغ في مجموعها 183 يوما على الأقل في السنة المالية المعنية."

مادة 4

يلغى نص الفقرة (1) من المادة 25 (إجراءات الاتفاق المتبادل) من الاتفاقية ويستبدل بالتالي:

"1. عندما يتبين لشخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما تؤدي، أو سوف تؤدي، بالنسبة له الى فرض ضرائب عليه لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، يمكنه بصرف النظر عن اجراءات المعالجة المنصوص عليها في القوانين المحلية لتلك الدولتين أن يعرض القضية على السلطة المختصة في احدى الدولتين المتعاقدتين، ويجب عرض القضية خلال ثلاث سنوات من أول إشعار بالإجراء الذي أدى إلى فرض ضرائب تخالف أحكام الاتفاقية."

مادة 5

يلغى نص المادة 26 (تبادل المعلومات) من الاتفاقية وتستبدل بالتالي:

"مادة 26

تبادل المعلومات

1. يجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين تبادل مثل تلك المعلومات كلما كان ذلك ضرورياً لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو تنفيذ القوانين المحلية المتعلقة لكافة أنواع وأشكال الضرائب المفروضة من قبل الدولتين المتعاقدتين، أو من أقسامها السياسية الفرعية أو سلطتها المحلية طالما كانت تلك الضرائب ليست مخالفة للاتفاقية. إن تبادل المعلومات ليس مقيد من قبل المادتين 1 و2. أي معلومات يتم استلامها وفقاً للفقرة 1 من قبل دولة متعاقدة سوف يتم التعامل معها بسرية كما هو الحال بالنسبة للمعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين المحلية لتلك الدولة ويتم الكشف عنها فقط للأشخاص أو السلطات (بالإضافة الى المحاكم والجهات الإدارية) ذات الصلة بالتقييم أو التحصيل أو التنفيذ أو التحكيم وفقاً لتحديد الاستئناف ذات الصلة بالضريبة المشار اليها في الفقرة 1. وبناءً على ما هو مذكور أعلاه، سوف يستخدم مثل هؤلاء الأشخاص أو تلك السلطات هذه المعلومات فقط لتلك القرارات القضائية.

3– لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرتين 1 و2 مما يؤدي لإلزام دولة متعاقدة:

أ) بتنفيذ إجراءات إدارية مخالفة لقوانين والممارسات الإدارية لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ج) تقديم معلومات تؤدي الى كشف أي سر يتعلق بالتجارة أو عمل الأعمال أو الصناعة أو الاسرار التجارية أو المهنية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام).

4– إذا كانت المعلومات المطلوبة من قبل دولة متعاقدة وفقاً لهذه المادة، تقوم الدولة المتعاقدة الأخرى باستخدام وسائل جمع المعلومات الخاصة بها للحصول على المعلومات المطلوبة، حتى لو كانت تلك الدولة الأخرى قد لا تحتاج تلك المعلومات لأغراضها الضريبية. إن الالتزام المتضمن في الجملة السابقة خاضع لقيود الفقرة 3، ولكن لا يجوز في أي حال تفسير هذه القيود للسماح لدولة متعاقدة رفض تزويد المعلومات فقط لأن ليس لديها مصلحة محلية في تلك المعلومات.

4– إذا طلبت دولة متعاقدة معلومات بموجب هذه المادة، فعلى الدولة المتعاقدة الأخرى استخدام وسائل جمع المعلومات الخاصة بها للحصول على المعلومات المطلوبة حتى لو كانت تلك الدولة الأخرى قد لا تحتاج تلك المعلومات لأغراضها الضريبية. أن الالتزام المتضمن في الجملة السابقة خاضع لقيود الفقرة 3 ولكن لا يجوز في أي حال من الأحوال تفسير تلك القيود على انها تسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات فقط لان ليس لديها مصلحه محلية في تلك المعلومات.

5– لا يجوز في أي حال من الأحوال تفسير احكام الفقرة 3 على انها تسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات فقط بسبب ان المعلومات يحتفظ بها بنك أو مؤسسة مالية أخرى أو لدى شخص مفوض أو شخص يتصرف وفق وكالة أو بصفة ائتمانية أو بسبب كون المعلومات مرتبطة بمصالح تتعلق بملكية شخصية.

مادة 6

تضاف مادة جديدة 27 أ (استحقاق المزايا) في الاتفاقية:

"مادة 27 أ

استحقاق المزايا

على الرغم من أي أحكام في هذه الاتفاقية، لا تمنح مزايا هذه الاتفاقية فيما يتعلق بعنصر دخل إذا كان من المعقول استنتاج بعد الاخذ في كافة الحقائق الاعتبار والظروف والتي تدل على ان الحصول على هذه المزايا كانت إحدى الغايات الرئيسية لأي ترتيب أو معاملة أدت بصورة مباشره أو غير مباشرة الى الانتفاع من تلك المزايا، مالم يثبت أن منح تلك المزايا في هذه الظروف يتوافق مع عرض وهدف الاحكام ذات صلة بهذه الاتفاقية.

مادة 7

تخطر الدولتين المتعاقدتين كلّ منهما كتابياً من خلال القنوات الدبلوماسية عن استكمال الإجراءات الدستورية اللازمة لدخول هذا البروتوكول حيز النفاذ. يشكل هذا البروتوكول جزء لا يتجزأ من الاتفاقية، وسوف يدخل حيز النفاذ من تاريخ استلام آخر الإخطارين، وتسري أحكامه من تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ.

المحامي مستشار عايض
mesferlaw.com

اثباتاً لذلك، قام الموقعون ادناه المفوضـون من قبل حكومتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر في الكويت في هذا اليوم الأحد ليوم 3 من شـهر نوفمبر 2024 الموافق 1 جمادي أولى 1446 هـ، من نسختين أصليتين باللغات العربية والطاجيكية والإنجليزية، تكون جميع النصـوص متسـاوية في الحجية. وفي حال الاختلاف بين النصوص يسود النص الإنجليزي.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

عن	عن
حكومة دولة الكويت	حكومة جمهورية طاجيكستان
م. نوره سليمان سالم القصام	فيض الدين قهار زاده
وزير المالية ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار	وزير المالية